المحكمة الدستورية

رقم الدستوري: 20/8
طعن انتخابي مجلس أمة /01

الايداع: 2020-12-17
JDPCC63

202392710

طعن دستوري لإبطال العملية الانتخابية والتي تمت في 2020/12/5 في ظل عدم دستورية المادة الثانية من قانون الانتخاب رقم 2006/42 والمعدلة بالقانون رقم 2012/20

الطاعن

خالد مفلح القحطاني

رقم القيد الانتخابي (279)

الفحيحيل

صحيفة طعن انتخابي

انه في يوم: - الموافق :- / / 2020 ، الساعة :-

بناء على طلب السيد :- ، كويتي الجنسية ، بطاقة مدنية ( ) ، بصفته ناخب في انتخابات مجلس الأمة 2020 ، ومحله المختار : – قطعة 4 – شارع 417 – منزل 35 – الرقم الآلي

أنا / ..... مندوب الإعلان بوزارة العدل قد انتقلت و أعلنت :-

1) **السيد / رئيس مجلس الأمة بصفته**

ويعلن في / مقر مجلس الأمة – الكويت – شارع الخليج العربي

مخاطباً مع /

2) **السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته**

3) **السيد / وزير الداخلية بصفته**

4) **السيد / وزير العدل بصفته**

ويعلنوا في / شرق - إدارة الفتوى والتشريع - قطعة 6 - شارع احمد الجابر - قسيمة 900028 - الرقم الآلي للعنوان 93479822

مخاطباً مع /

5) **السيد / الأمين العام لمجلس الأمة بصفته**

ويعلن في / مقر مجلس الأمة – الكويت – شارع الخليج العربي

مخاطباً مع /

أرشيف للإعلام القانوني Arkan Law Media

أولاً :- الوقائع

- شارك الطاعن بصفته (ناخب) في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 2020/12/5 لاختيار النواب الجدد في مجلس الأمة الكويتي ، وفي ظل القانون الحالي للانتخابات ، وعطفاً على عدة انتخابات سابقة تمت في ظل هذا النظام وما نتج عنها من نتائج لا تعكس إرادة الأمة الصحيحة ولا تمثل الناخبين سياسياً بشكل صحيح يتفق مع الدستور ومبادئ القانون الطبيعي مما دفع الطاعن للتقدم إلى المحكمة الدستورية بالطعن المنظور مشتمل على سبب واحد من وجهين يطعن بهما الطاعن على العملية الانتخابية التي تمت في الدائرة الانتخابية (الخامسة) المقيد بها اسمه ضمن جداول الناخبين المحصنة قانوناً للمشاركة في انتخابات مجلس الأمة 2020.

ثانياً :- قبول الطعن شكلاً

- وحيث نصت المادة رقم (5) من قانون الانتخاب رقم (35) لسنة 1962 على أنه ((لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً بها ، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وان يشفع بالمستندات المؤيدة له ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب ، وإذا تعذر إجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب جاز اجراؤه لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المذكور)).

- **وحيث أنه من المقرر بنص المادة (41) المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 1998 من أنه :-**

1) لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها.

2) ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة **خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.**

- وحيث حددت المادة (41) من قانون الانتخابات والمادة التاسعة من لائحة المحكمة الدستورية ميعاد الطعن (بخمسة عشر يوماً) من إعلان نتيجة الانتخاب من قبل رئيس لجنة الانتخاب ويعتبر هذا الميعاد من النظام العام وتقضي المحكمة بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها ولو لم يثيره أحد الخصوم إذا قدم الطعن بعد الميعاد.

- وحيث تقدم الطاعن بهذا الطعن في المواعيد المقررة قانوناً فأنه والحال كذلك يكون مقبول شكلاً.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ثالثاً :- عدم دستورية العملية الانتخابية لإجرائها في ظل المادة (الثانية) من قانون الانتخاب رقم 2006/42 المعدل بقانون 2012/20 الغير دستورية بالتوزيع الغير عادل لأعداد المقاعد البرلمانية للدوائر الانتخابية وذلك على الوجه التالي :-

عدم دستورية العملية الانتخابية بشأن توزيع عدد المقاعد البرلمانية على الدوائر الانتخابية الخمس إعمالاً للمادة (الثانية) سالفة الذكر بالمخالفة للمادة (7) من الدستور وبيان ذلك كالتالي :-

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

- نصت المادة (7) من الدستور على أن **((العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقة بين المواطنين)).**
- وحيث نصت المادة (الثانية) من مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2006 والمعدل بمرسوم رقم 20 لسنة 2012 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية والتي تضمنت توزيع المقاعد البرلمانية على الدوائر الانتخابية إلى (10) مقاعد لكل دائرة بحيث يكون لكل ناخب حق الأدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيدة فيها والتي جاء نصها **((تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الأدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيدة فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد)).**

- وحيث نصت المادة (الأولى) من القانون رقم 42 لسنة 2006 على أن **((تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون)).**

- وحيث أن هذا الجدول الذي أشارت إليه العبارة المذكورة سلفاً ((طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون)) بعد تطبيقه على أرض الواقع **تبين توزيع الدوائر كما يلى :-**

الدائرة الانتخابية (الأولى) وتتكون من :-

الشرق – الدسمة – المطبة – دسمان – بنيد القار – الدعية – الشعب – جزيرة فيلكا وسائر الجزر – حولي – النقرة – ميدان حولي – بيان – مشرف – السالمية – البدع – الراس – سلوى – الرميثية – ضاحية مبارك العبد الله الجابر.

الدائرة الانتخابية (الثانية) وتتكون من :-

المرقاب – ضاحية عبد الله السالم – القبلة – الشويخ – الشامية – القادسية – المنصورية – الفيحاء – النزهة – الصليبيخات – الدوحة – غرناطة – القيروان.

الدائرة الانتخابية (الثالثة) وتتكون من :-

كيفان – الروضة – العديلية – الجابرية – السرة – الخالدية – قرطبة – اليرموك – ابرق – خيطان – خيطان الجديدة – السلام – الصديق – حطين – الشهداء – الزهراء.

Arkan Law Media

الدائرة الانتخابية (الرابعة) وتتكون من :-

الفروانية – الفردوس – العمرية – الرابية – الرقعي – الاندلس – جليب الشيوخ – ضاحية صباح الناصر – الشدادية – صيهد العوازم – الرحاب – العضيلية – العارضية – اشبيلية – ضاحية عبد الله المبارك – الجهراء الجديدة – الصليبية والمساكن الحكومية – مدينة سعد العبد الله – الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوباً.

الدائرة الانتخابية (الخامسة) وتتكون من :-

الاحمدي – المقوع – وارة والصبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً – هدية – الفنطاس – المهبولة – أبو حليفة – الفنيطيس – والمسيلة وضاحية صباح السالم – الرقة – الصباحية – الظهر – العقيلة – القرين – العدان – القصور – مبارك الكبير – ضاحية فهد الأحمد – جابر العلي – الفحيحيل – المنقف – ضاية علي صباح السالم – وميناء عبد الله – الزور – الوفرة – وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً.

- مما سبق يستبين بوضوح بأن الدوائر الأولى والثانية والثالثة غير قابلة للتوسع الجغرافي وأصبحت محاطة بالدائرتين الرابعة والخامسة وهما الوحيدتين طبقاً لتوزيع الجدول المرافق اللتان تتمتعا بميزة التوسع والتمدد العمراني والسكاني ، ويكون ذلك ناتجاً وتبعاً للخطة الاسكانية للدولة والتي تعتمد على مناطق جديدة تقع جغرافياً ضمن حدود الدائرتين الرابعة والخامسة حصراً وهذا بلا شك وبمنطق الأمور الواقعية والمنظورة في الحاضر والمستقبل يؤكد بأن الدائرة الرابعة والخامسة مرشحتين لزيادة أعداد الناخبين فيها في حين أن الدوائر الأولى والثانية والثالثة سوف يبقون دون زيادة جوهرية في السكان وأعداد الناخبين بل إن استيطان المواطنين في المناطق الجديدة والعملاقة مثل (مدينة صباح الأحمد (9500) وحدة سكنية تقريباً – مدينة جنوب صباح الاحمدي (25000) وحدة سكنية تقريباً – ومنطقة صباح الأحمد البحرية وهي منطقة ضخمة من حيث الحجم والمساحة ويزداد السكن فيها باضطراد واضح) وهذه المناطق تقع كلها في الدائرة الخامسة فقط ناهيك عن مناطق جديدة مثل (جنوب سعد العبد الله) حوالي 40 ألف وحدة سكنية ومدنية المطلاع وفيها 50 ألف وحدة سكنية سيبدأ المواطنين البناء فيها العام القادم ، وتقعان ضمن حدود الدائرة الرابعة فقط ، مما يرشح الدائرتين إلى الزيادة المضطردة في أعداد الناخبين.

- وعليه يبدو من الوضوح بجلاء أن نظام العشرة مقاعد لكل دائرة الذي أشارت إليه المادة (الثانية) سالفة الذكر قد خالف المادة (السابعة) من الدستور حيث سمحت هذه المادة (الثانية) المعيبة بتوزيع غير عادل لعدد المقاعد البرلمانية في كل دائرة إذ قسمت هذه المادة المعيبة أعداد المقاعد البرلمانية والبالغ

Arkan Law Media

مجموعها (50) مقعد على الدوائر الخمسة بطريقة غير عادلة ومخالفة لنص المادة (7) من الدستور إذ أنها وزعت المقاعد جغرافياً وأهدرت أهم معيار وهو عدد الناخبين.

- وبحسب وزارة الداخلية فإن مجموع الناخبين في انتخابات 2020 يبلغ (567694) ناخب وناخبة.

- وحيث يبلغ عدد الناخبين في الدائرة الأولى (84822) ناخب بنسبة 14.9% إلى المجموع الكلي للناخبين ، بينما يبلغ عدد الناخبين في الدائرة الثانية (64965) ناخب بنسبة 11.4% أما في الدائرة الثالثة بلغ عدد الناخبين (101492) ناخب بنسبة 17.9% وفي الدائرة الرابعة (150193) ناخب بنسبة 26.5% وفي الدائرة الخامسة (166222) ناخب بنسبة 29.3%.

- وحيث أن الواضح من هذا التوزيع وفقاً لتحديد المادة (الثانية) من قانون إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة رقم 2006/42 المعيبة سالفة الذكر بشأن توزيع عدد المقاعد البرلمانية على الدوائر الخمس أنه بعيد كل البعد عن (**مبدأ العدالة النسبية**) والتي تحترم حقوق الانسان وفي مقدمتها (حقه السياسي) بالتعبير عن رأيه بالمساواة والعدل مع نظرائه المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب وقد أكد التطبيق العملي لجدول توزيع الدوائر بعد المشاركة الفعلية **وبما لا يدع مجالاً للشك فى أنه جدول ظالم وغير عادل بدلالة الآتى :-**

1)ان الوزن السياسي للناخب الكويتي في الدائرة (الثانية) على سبيل المثال يعادل الوزن السياسي لثلاثة مواطنين في الدائرة الخامسة وهذا ما يؤكد مجموع

المصوتين في الدائرتين حيث أنه نجد (64965) ناخب في الدائرة الثانية بنسبة 11.4 لمجموع الناخبين في الدولة مقابل (166222) في الدائرة الخامسة بنسبة 29.3% مجموع الناخبين في الدولة أي ما يساوي تقريباً المعيار العددي من (3 : 1) ، إذ أن الأرقام لا تكذب ابداً وأن هذا ليس من العدل بل أنه ظلم بين أن يساوي عدد ثلاث ناخبين في الدائرة الخامسة مع ناخب واحد فقط في الدائرة الثانية.

2)وكذلك الأمر عند مقارنة الدائرة (الثانية) (64965) ناخب بنسبة 11.4% مع الدائرة (الرابعة) فنجد (150193) ناخب بنسبة 26.4% حيث أن المعيار يتحول تقريباً من (2 :1) أي أن الناخب في الدائرة (الثانية) يعادل ناخبين اثنين في الدائرة (الرابعة) من حيث الوزن السياسي والتمثيل النيابي وكذلك الأمر عند مقارنة الدائرة (الأولى) بعدد (84822) ناخب بنسبة 14.9% مجموع الناخبين في الدولة مع الدائرة الخامسة بعدد (166222) ناخب بنسبة 29.3% من مجموعة الناخبين في الدولة حيث أن المعيار العددي للمقارنة بينهما هو (2 :1) ، فأين العدالة النسبية في ذلك ؟

Arkan Law Media

3)وبمقارنة نتائج الفائزين في الدائرة الثانية مثلاً مع من لم يحالفهم الفوز في الدائرة الخامسة مثلاً نجد ما يلي :-

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

الدائرة الثانية	الدائرة الخامسة
العاشر حصل على (2195)	العاشر حصل على (4651)
التاسع حصل على (2208)	الحادي عشر لم ينجح وحصل على (4593)
الثامن ناجح وحصل على (2483)	الثاني عشر لم ينجح وحصل على (4336)

- ومن الجدول أعلاه يستبين بوضوح كيف أن نواباً يحصلون على تمثيل الأمة بأعداد ناخبين أقل كثيراً من أعداد الناخبين الذين لم يستطيعوا إيصال مرشحيهم مع أنهم حصوا على أصوات تصل لضعف من نجحوا في الدائرة الثانية بل تصل إلى ثلاثة أضعاف ، ما يخل بدعائم المجتمع في ظل هذا الظلم البين الذي يخالف العدل والمساواة بين مواطنين الدولة.

- ومع مقارنة توزيع المقاعد البرلمانية في المادة (الثانية) من قانون 42 لسنة 2006 بشأن عدد النواب في كل دائرة مع الدول الديمقراطية في العالم ومنها على سبيل المثال **(الولايات المتحدة الامريكية)** حيث أنهم عملوا على توزيع أصوات المجمع الانتخابي الرئاسي طبقاً للكثافة وعدد السكان في كل ولاية واهدار أي معيار قد يخالف ذلك مثل (المساحة) (والموقع الجغرافي) وتطبيقاً لذلك نضرب مثال على ولايتين من الولايات المتحدة الامريكية وهما ولاية

(نيفادا) وولاية (كاليفورنيا) حيث أن ولاية (نيفادا) تعادل مساحتها الجغرافية تقريباً مساحة ولاية (كاليفورنيا) ولكن عندما وزعت عدد الأصوات عليهما اسقط هذا المعيار معيار المساحة وأخذ بمعيار عدد الناخبين فقط فأعطت ولاية (نيفادا) (ثلاثة) أصوات فقط في المجمع الانتخابي الرئاسي بسبب تدني عدد الناخبين فيها بينما أعطت ولاية (كاليفورنيا) التي تعادلها حجماً عدد (55) صوتاً في المجمع الانتخابي الرئاسي بسبب عدد أصوات الناخبين القاطنين والمسجلين فيها.

- **مما سبق يتأكد بأن (العدالة النسبية) الحقيقية تتمثل في تقريب أعداد الناخبين إلى تمثيلهم النيابي قدر المستطاع كما هو موضح في المعيار المحاسبي والجدول التاليين :-**

- وحيث أن القانون الحالي يعطي في مادته الثانية كل دائرة (10) مقاعد برلمانية بالتساوي.

- كما أن المعيار المحاسبي لتوزيع المقاعد البرلمانية وعددها (50) مقعداً على الدوائر الخمسة والموزعة جغرافياً حسب الجدول المرافق المادة الأولى من قانون الانتخاب رقم 2006/42 بشأن تحديد الدوائر الانتخابية ، سيكون المعيار المحاسبي كما هو معلوم في أصول المحاسبة هو قسمة العدد الكلي للناخبين والناخبات في الدولة على العدد الكلي المحدد دستورياً لمقاعد البرلمان وعليه يكون المعيار المحاسبي كما يلي :

أرمان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المجموع الكلي للناخبين في الدولة (567694 ألف ناخب وناخبة) ÷ (عدد مقاعد البرلمان وهي 50 مقعداً = $\frac{567694}{50}$ = 11354 ناخب لكل مقعد.

وعليه فإننا إن أردنا الإنصاف والعدالة والمساواة السياسية بين مواطني الدولة والذين يحق لهم الترشح والانتخاب والمقيدين في جداول الناخبين المحصنة فإن الجدول التالي يوضح العدالة النسبية الحقيقية بين الناخبين الكويتيين بتطبيق التوزيع العادل للمقاعد البرلمانية تنفيذاً للمادة (7) من الدستور كما يلي :-

فيكون عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بحسب القاعدة الحسابية = نسبة الناخبين إلى المجموع الكلي x عدد مقاعد البرلمان

الدائرة الأولى = 14.9 x 50 ÷ 100 = 7.45 وبالعدالة النسبية الصحيحة يكون لها (7) مقاعد برلمانية لأن الكسر العددي لم يتجاوز النصف وهو 7.5

الدائرة الثانية = 11.7 x 50 ÷ 100 = 5.7 وبالعدالة النسبية الصحيحة يكون لها (6) مقاعد برلمانية لأن الكسر العددي تجاوز النصف وهو 5.5.

الدائرة الثالثة = 17.9 x 50 ÷ 100 = 8.95 وبالعدالة النسبية الصحيحة يكون لها (9) مقاعد برلمانية لأن الكسر العددي أكثر من النصف ويقترب من العدد الصحيح.

الدائرة الرابعة = 26.5 x 50 ÷ 100 = 13.25 وبالعدالة النسبية الصحيحة يكون لها (13) مقعداً ولا يعتد بالكسر لأنه أقل من النصف وهو 13.5.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الدائرة الخامسة = 29.3 x 50 ÷ 100 = 14.65 وبالعدالة النسبية الصحيحة يكون لها (15) مقعداً لأن الكسر العددي يتجاوز النصف وهو 14.5.

وبوضع ما سبق في جدول واحد يوضح التوزيع العادل نسبياً بين الناخبين والناخبات الكويتيين والمقيدين في سجلات الناخبين **فإنه سيكون كما يلى :-**

الدائرة	عدد الناخبين	نسبة عدد ناخبي الدائرة إلى المجموع الكلي للناخبين	عدد المقاعد بالنسبة لعدد الناخبين
الأولى	84822	%14.9	7 مقاعد
الثانية	64965	%11.4	6 مقاعد
الثالثة	101492	%17.9	9 مقاعد
الرابعة	150193	%26.9	13 مقعد
الخامسة	166222	%29.3	15 مقعد
المجموع	567694	%100	50 مقعد

وعليه فإنه لابد من تعديل نص المادة (الثانية) من قانون الانتخاب سالفة الذكر (إما) بزيادة عدد المقاعد على النحو الموضح بالجدول السابق (وإما) بنقص مقاعد المناطق قليلة الكثافة السكانية كالأولى والثانية ، ولا ينال من ذلك حكم

Arkan Law Media

الدستورية الصادر بشأن مبدأ العدالة النسبية حيث أنه لم يحقق ثمة عدالة نسبية حقيقية وإنما هي عدالة صورية لا تمت للحقيقة بصلة.

وبناءً على ما سبق يتطلب منا بيان مفهوم العدالة النسبية لنفرق بين العدالة النسبية الحقيقية المنشودة وبين العدالة النسبية الصورية التي سبق أن أخذ بها حكم المحكمة الدستورية الموقرة والذي نعيب عليه لعدم التعمق في تحقيق العدالة النسبية الحقيقية.

مفهوم العدالة النسبية :-

- العدالة النسبية لها وجهان (أولهما) أن تكون عدالة بالنسبة (لشيء معين) فمثلاً عقاب المجرم عدالة بالنسبة للمجتمع ولكن قد لا يكون كذلك لأفراد اسرته من حرمانهم من المعيل الوحيد لهم وقد يكون بينهم أطفال وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لكفالتهم ورفع الظلم الواقع عليهم بسبب تطبيق العدالة بالنسبة لمعيلهم الذي ثبت إجرامه في حق المجتمع.
- (وثانيهما) أن تكون العدالة النسبية (رقمية الطبيعة) في مثل الطعن الماثل وهي ما نسعى لتحقيقها من خلال اللجوء إلى المحكمة الدستورية الموقرة لكي تطبق العدالة النسبية (رقمياً) على الدوائر بحسب (أرقام) الناخبين فيها وليس بحسب توزيعها الجغرافي أو المساحي والذي لا يخاطب إلا جماداً من مباني وطرق وصحاري.

أرجان للإعلام القانوني
Arjan Law Media

- وعليه فإننا في هذا الطعن ومع ايماننا بالحق فيه شكلاً وموضوعاً نثق في عدالة المحكمة الموقرة بأنها سوف تنصفنا عندما خاننا السياسيون في اتفاقهم مع السلطة على توزيع المقاعد البرلمانية على الدوائر بالتساوي مسقطين من حسابهم الاعتبار الدستوري المقرر في المادة (7) منه وهو أن العدل والمساواة بين المواطنين هو دعامة المجتمع التي لا يقوم له قائمة من غيرها ولا تحتاج محكمتنا الموقرة أن نشرح لها مفهوم دعامة المجتمع وما يعنيه وما هي المخاطر الاجتماعية والسياسية الحالية والمستقبلية في المجتمع في ظل هذا الظلم البين المتمثل في (عدم العدالة النسبية) بين المواطنين الذين يحق لهم الترشح والانتخاب في توزيع المقاعد البرلمانية الخمسين على دوائرهم الانتخابية كما أرادها المشرع الدستوري في المادة (السابعة) سالفة الذكر.

- **وصفوة ما تقدم وهدياً به** فإن الطعن الماثل على المادة (الثانية) من قانون الانتخاب 2006/42 والمعدل بالقانون رقم 2012/20 بشأن إعادة توزيع الدوائر الانتخابية يتطلب منا أن نقترح النص التالي والذي يتماشى مع روح الدستور في مادته (السابعة) ومع العدالة النسبية بمفهومها الموضح أنفاً وهو المفهوم الحقيقي للعدالة النسبية الرقمية حيث أنها منصبة على (**أعداد المقاعد البرلمانية المخصصة للناخبين حسب أعدادهم في كل دائرة انتخابية**).

- وعليه يكون النص المقترح والبديل لنص المادة الثانية الغير دستوري من القانون رقم 2006/42 كالآتي ((**توزع عدد المقاعد البرلمانية الممثلة لكل دائرة انتخابية حسب التعداد السكاني للناخبين المسجلين في القيود الانتخابية**

Arkan Law Media

لكل دائرة من الدوائر الانتخابية بعد المدة القانونية لتحصين الكشوف الانتخابية سنوياً مع مراعاة تحقيق العدالة النسبية الحقيقية عند التوزيع بين الدوائر على أن يصدر التوزيع بقرار من مجلس الوزراء)).

وحيث تبين بوضوح لا شك فيه مدى الأخطاء والمخالفات الجسيمة التي شابت العملية الانتخابية في الدائرة الخامسة يوم السبت الموافق 2020/12/5 مما يتطلب إجابة الطاعن إلى طلباته الماثلة بصحيفة طعنه.

بناءً عليه

أنـــــا منـــــدوب الإعلان سالف الذكـــــر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث موطن المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة وأعلنتهم بمضمونها وكلفتهم بالحضور إلى محكمة ..... بمقرها الكائن ..... وبالجلسة التي ستنعقد علناً في تمام الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق ... / ... /2020 لتسمع الحكم بالآتي :-

أولاً :- قبول الطعن شكلاً .

ثانياً :- عدم دستورية المادة (الثانية) من القانون رقم 42 لسنة 2006 فيما قضت به من تحديد عدد (10) مقاعد لكل دائرة انتخابية بالمخالفة للمادة (7) من الدستور.

ثالثاً :- إبطال عملية الاقتراع والانتخابات في الدائرة التاسعة والتي أجريت في 2020/12/5.

رابعاً :- تعديل نص المادة (الثانية) من القانون رقم 42 لسنة 2006 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على النحو المقترح في صحيفة الطعن.

و لأجل العلم ،،،